

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٠٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٨٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة/ المدعية /
المميز عليها / المدعى عليها /
وكيله المحاميان

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة بعقوبة ان للمدعية مساحة من اصل العقار المرقم وقد تجاوزت المدعى عليها بمساحة ١ م ٢ على عقار المدعية بدون وجه حق وانها تعارض المدعية بالانتفاع بالجزء المتجاوز عليه وطلبت دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بمنع المعارضة وتسليمه خاليا من الشواغل وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣١٤٥/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٦ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف طعن وكيلة المدعية بالحكم تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء

